الجامعة الأردنية

كلية الشريعة

المصارف الإسلامية

الفائض التأميني و تطبيقاته في شركة التأمين

إعداد

سارة يحيى الجاعوني

0166972

بإشراف الدكتور

تيسير العفيشات

أعضاء لجنة المناقشة : **التوقيع :**

....

....

....

تم الانتهاء من هذا المشروع من أجل إكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الجامعة الأردنية تخصص مصارف إسلامية

الفصل الدراسي الثاني 2019-2020

الإهداء

قال الله عز وجل : " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون "

صدق الله العظيم

إلي كل من أضاء بعلمه عقل غيره

أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه

فأظهر بسماحته تواضع العلماء

وبرحابته سماحة العارفين

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الذي لم يبخل علي يوماً بشيء

وإلى أمي التي زودتني بالحنان والمحبة

أقول لهم: أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

وإلى إخوتي وأسرتي جميعاً

و إلى اصدقاء دربي

ثم إلى كل من علمني حرفاً أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي

الشكر والتقدير

نتقدم بالشكر والتقدير الى كل الذين ساهمو في انجاز هذا العمل المتواضع

سواء بالأرشاد أو النصيحة ونخص بالشكر الدكتور الفاضل

تيسير العفيشات لما كان لإشرافه دورٌ كبير في نجاح المشروع

وإلى أعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة

كما ونشكر أعضاء لجنة المناقشة الأكارم

قائمة المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
الإهداء	ج
الشكر	د
قائمة المحتويات	ه
الملخص باللغة العربية	ز
المقدمة	1
مشكلة الدراسة	2
أهمية الدراسة	2
أهداف الدراسة	3
الاطار النظري للدراسة	3
الدراسات السابقة	4
منهج الدراسة	8
خطة الدراسة	9
المبحث الأول : مفاهيم عامة عن الفائض التأميني	10
المطلب الأول: عقد التأمين الإسلامي و التقليدي و الفرق بينهم	11
المطلب الثاني : تعريف الفائض التأميني	14
المطلب الثالث :مكونات الفائض التأميني و الفرق بين الفائض الإسلامي و الفائض	16

التأميني التجاري الربحي	
المطلب الرابع : الحكم الشرعي للفائض التأميني	18
المبحث الثاني: تطبيقات الفائض التأميني و آثاره	20
المطلب الأول: الأسس التطبيقية لعملية توزيع الفائض التأميني	21
المطلب الثاني: معايير توزيع الفائض التأميني	22
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الفائض التأميني	23
المطلب الرابع: اوجه استثمار الفائض التأميني	25
النتائج	26
التوصيات	26
قائمة المراجع والمصادر	29

الفائض التأميني وتطبيقاته في شركة التأمين

إعداد

سارة يحيى محمد الجاعوني

إشراف

د.تيسير العفيشات

الملخص

تناولت الدراسة البحث في الفائض التأميني وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية من حيث توضيح العديد من المفاهيم المتعلقة بالفائض التأميني وبيان أهميته وتوضيح الفرق بين الفاض التأميني الإسلامي والتجاري الربحي وبيان حكمه شرعا , وطرح أوجه استثمار الفائض التأميني وذكر تطبيقات الفائض التأميني وأثرها على الشركات .

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج و التوصيات تمثلت في توضيح مفهوم الفائض التأميني وبيان أوجه الفرق بين التأمين الإسلامي والتجاري وحكمهم التأمين شرعاً و بيان أوجه استثمار الفائض التأميني وذكر التطبيقات لعملية توزيع الفائض التأميني وأثرها على الشركات كما يجب على شركات التأمين الإسلامي ضبط التصرف بالفائض التأميني لمصلحة المستأمنين , وأن يتصرفوا به بما يرضي الله وأوصي المؤسسات المالية الإسلامية خصوصا والقائمين على مجمع الفقه الإسلامي بالبحث اكثر في موضوع الفائض التأميني وتوضيحه وطرح العديد من المحاضرات والندوات لبيانه وتوضيحه .

مقدمـــــة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين .

وبعد ... سنتحدث بهذا البحث عن إحدى الموضوعات المهمة في الاقتصاد بعصرنا الحالي والتي ظهرت قديما ولم تكن نشاطا حديث العهد بل نشأت قديما مع فكرة التعاون والتكافل وهي التأمين وتطورت بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصلت إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحالي .

وما هي إلى وسيلة للحماية من الخطر فهو يؤثر على العديد من المتغيرات الاقتصادية , كما يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة والتي تعتبر ركيزة التقدم .

لقد قطعت الدول المتقدمة شوطا كبيراً في مجال صناعة التأمين، ووفرت له المناخ الملائم من خلال إرساء شبكة معلومات في الداخل والخارج وتخصيص كفاءات إدارية ذات خبرة عالية ومؤسسات مالية ناجحة، وأبعد من هذا فلقد اتجهت شركات التأمين الكبرى في العالم إلى تعزيز مكانتها في السوق .

ولو خصصنا موضوعنا بالبحث عن الفائض التأميني في الشركات الإسلامية ووضحنا العديد من الأمور التي نريد أن نتطرق لها فالفائض بشكل عام نقصد به ما يتبقى من أقساط المشتركين (المستأمنين) والإحتياطات وعوائدهما بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة أو التي ستدفع خلال السنة فهذا الناتج لا يسمى ربحا بل نسميه بالفائض .

ومن هنا يمكننا البدء بالبحث حيث نميز بين التأمين الإسلامي وما يميزه عن شركات التأمين التجارية بفروق جوهرية عديدة .

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في محاولتها الإجابة على التساؤلات التالية :

1. ما المقصود بالفائض التأميني وما هي مكوناته استخداماته ؟
2. ما الفرق بين الفائض التأميني الإسلامي والفائض التأميني التقليدي ؟
3. ما الآثار المترتبة على الفائض التأميني ؟
4. ما هي آلية تطبيق الفائض التأميني في شركات التأمين؟

أهمية الدراسة:

وتتمثل أهمية الدراسة في أنها تسلط الضوء على أكثر المواضيع التي تهم الكثير من الإقتصاديين , وهي الأهمية الإقتصادية الناتجة من عقد التأمين التجاري , ووجود عدد من الراغبين للإستفادة من خدماته لكن مخالفته للأحكام الشرعية وما يترتب عليه من غرر محرم , كان لابد من إيجاد صيغة بديلة , وهي التأمين الإسلامي والذي يطلق عليه التأمين التكافلي , ومن المستجدات في شركة التأمين هو كيفية التصرف أو آلية توزيع الفائض التأميني , لذلك جاءت الدراسة لتوضح طرق وأساليب لتوزيع هذا الفائض وتطبيقاته بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. بيان مفهوم عقد التأمين وماهية الفائض التأميني
2. مقارنة الفائض التأميني الإسلامي والفائض التأميني التقليدي وبيان الحكم الشرعي لكل منهما .
3. توضيح أوجه استثمار الفائض التأميني .
4. بيان أساس تطبيق الفائض التأميني في الشركات وما ينتج عن ذلك من آثار.

الاطار النظري للبحث :

تأتي دارسة الأداء المالي للشركات عموماً، وشركات التأمين على وجه الخصوص، على درجة كبيرة من حيث الارتباط الوثيق بين أداء الشركات وقدرتها على انجاز الأهداف التي تسعى لتحقيقها، سواء من خلال مقدار العائدات المالية للشركة، أم استخدامها الأمثل للموارد، وهو الأمر الذي يمكن الشركة من التطور ومنافسة غيرها من الشركات ولقد قطعت الدول المتقدمة شوطا كبيراً في مجال صناعة التأمين، ووفرت له المناخ الملائم من خلال إرساء شبكة معلومات في الداخل والخارج وتخصيص كفاءات إدارية ذات خبرة عالية ومؤسسات مالية ناجحة، وأبعد من هذا فلقد اتجهت شركات التأمين الكبرى في العالم إلى تعزيز مكانتها في السوق، سواء كان ذلك بالرفع من رأسمالها أو عن طريق عملية الإدماج، وهذا ما جعلها قادرة على تقديم خدمات تأمينية ذات مستوى راقٍ ورفيع و بأسعار منافسة فتساير بذلك متغيرات البيئة الاقتصادية.

ولم يكن التأمين نشاطا حديث العهد بل نشأ قديما مع فكرة التعاون، و تطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث، اضافةً على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر، فهو يؤثر في العديد من المتغيرات الاقتصادية، كما يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارت المنتجة والتي تعتبر ركيزة التقدم.

الدراسات السابقة:

تشكل الدراسات السابقة مصدرا مهما من مصادر المعلومات للباحثين فهي تساعدهم على تكوين خلفية علمية عن مواضيع الدراسة الدراسات التي تناولت موضوع البحث وبعد أن قام الباحث بحصر الدراسات السابقة التي تتعلق بموضوع البحث في عدد من مؤسسات التعليم العالي وسوف يتم استعراضها من خلال أهم النتئج والتوصيات التي توصلت اليها تلك الدراسات ومنها :

1- دراسة د.أحمد شحدة أبو سرحان بعنوان : الفائض التأميني في التأمين الإسلامي
تناولت هذه الدراسة الحديث عن الفائض التأميني في التأمين الإسلامي من حيث: حقيقته، وأهميته، والعوامل المؤثرة فيه، والتصرف فيه: توزيعا، واحتفاظا، واستثمارا .

ومن خلال هذا البحث تبين أن الفائض التأميني يعتبر حقا خاصا بالمستأمنين، ويتصرف فيه بما فيه مصلحتهم، مثل: تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو توزيعه أو جزء منه على المستأمنين، ولا تستحق الشركة المديرة شيئا منه .[1]

2- دراسة عدنان العساف بعنوان : " الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه " .
هدفت الدراسة إلى بيان أحكام الفائض التأميني ، وذلك أن يكون عقد التأمين على أساس الإلتزام بالتبرع ، أو أن يكون عقد التأمين على أساس الوقف ، وبينت أيضاً معايير احتساب الفائض التأميني ، وهذا يرجع إلى طبيعة العمليات التأمينية المختلفة ، وعلى ذلك يحسب الفائض من مجموع الخصومات والتعويضات لكل مجال كوحدة واحدة ، أو اعتبار كل مجال مستقل لوحده فيحسب الفائض التأميني لكل مجال على حدة ، وانتهت الدراسة بعدة نتائج قام بصياغتها ك توصيات حيث بين أنه يعد المشتركون المستأمنون أولى الجهات بالفائض التأميني والأصل في الفائض التأميني أنه ملك للمشتركين والأولى عدم إعطاء الشركة المساهمة , أو إرادتها أي شيء من الفائض التأميني .[2]

---

[1] أبو سرحان , الفائض التأميني في التأمين الإسلامي .
[2] العساف , الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه .

3 - دراسة علي القرة داغي بعنوان: "مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته " .

دراسة فقهية اقتصادية ."هدفت الدراسة إلى بيان مبادىء التأمين الإسلامي التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وبيان التكييف الفقهي للتأمين التعاوني من حيث التبرع والوقف وغير هما والفرق بينه وبين التأمين التجاري، كما تحدث أيضاً عن الفائض من حيث مكونات الذمة المالية والاستثمار، وانتهت الدراسة إلى الحديث عن توزيع الفائض التأميني . وبعد الاطلاع على البحث كاملا توصلت الباحثة إلى أن النتائج التي توصل إليها داغي هي ما يلي :

- إن بقاء الفائض في حساب التأمين وعدم تمليكه للشركة يعد من اهم ميزات التأمين التعاوني

- يتم توزيع الفائض على جميع حملة الوثائق حسب نسبة اشتراكهم دون تفريق.

- يتم التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلو على تعويضات دون من حصلو على تعويضات (نتيجة حوادث معينة) التوزيع على جميع المشتركين بعد خصم التعويضات المدفوعة للمشتركين

- أن عقد التأمين التعاوني على اساس التبرع أو عقد الهبة بشرط العوض وكذلك الرقبة والعمري وكذلك النهد تنطبق تماما على التأمين التعاوني وهو جائز شرعا وصحيح ما لم يخالف نصا من الكتاب والسنة وحرمة التأمين التجاري تعود على أنه عقد معاوضة تتحقق فيه الضار والربا وأكل اموال الناس بالباطل .[1]

4- دراسة عبد الباري مشعل بعنوان :" تجارب التصرف بالفائض التأميني " .
هدفت الدراسة إلى بيان اقتراحات حول كيفية التصرف في الفائض التأميني ، وذلك أن يكون الفائض (بعد أجر الإدارة) خالصاً لحساب التأمين ، أو أن تكون نسبة الغالبة من الفائض للمساهمين (دون أن يحسم منه شيء مقابل الإدارة) والباقي لحساب التأمين ، او توزيع الفائض بين المساهمين والمشتركين على أساس الوكالة بأجر ، أو توزيع الفائض بين المساهمين وحساب احتياطي عام للتأمين ، وانتهت الدراسة إلى بيان الفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني ، وعدم جواز أخذ المساهمون من الفائض التأميني . [2]

[1] داغي , مفهوم اتأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته.
[2] مشعل , تجارب التصرف بالفائض التأميني.

5- دراسة محمد القري بعنوان : "الفائض التأميني " .

هدفت الدراسة إلى بيان فائض صندوق التكافل فيتحقق عندما تفوق الايرادات عن المصروفات ، وتناول الباحث علاقة المشتركين في صندوق التكافل إلى عدة آراء منها : أن ما يدفعه المشترك إلى الصندوق هو تبرع ، وأيضاً أن مبلغ الإشتراك هو هبة من المشترك ، وتحدث عن طرق التصرف في الفائض في التطبيقات المعاصرة ، وانتهت الدراسة إلى بيان طرق التصرف في الفائض في التطبيقات المعاصرة .[1]

6- دراسة هيثم حيدر بعنوان : "الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه " .

هدفت الدراسة إلى بيان الفائض التأميني والمفاهيم ذات الصلة ، وعن الفرق بين مشروعية التأمين التجاري والتأمين الإسلامي حيث أن التأمين التجاري محرم شرعاً وبديله التأمين الإسلامي حيث أجمعت المجامع الفقهية على جوازه ، كما تحدث الكاتب عن طرق احتساب الفائض التأميني بأن هناك طريقتين هما : احتساب أموال صندوق المشتركين وحدة واحدة ، أو التفريق بين أشكال التأمين المختلفة ، وانتهت الدراسة إلى أن الفائض حق للمشتركين ويوزع عليهم بنسب اشتراكاتهم .[2]

7- دراسة عجيل النشمي بعنوان : " الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي " .

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم لغوي واقتصادي للفائض التأميني، وتناول الباحث استعراض أطراف شركات التأمين الإسلامية من حيث المساهمين والمشتركين وعن طبيعة العلاقة التي تربط بينهما، كما تناول الباحث التكييف الفقهي للفائض حيث تم تكييفه على أساس التبرع، وانتهى الباحث في التحدث عن طرق توزيع الفائض التأميني .

---

[1] القري , الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه وطريقة توزيعه .

[2] حيدر , الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه .

وحسب استنتاج الباحثة فتمكن النمشي من التوصل للنتائج التالية :

- الفائض من اشتراكات التأثير وعوائد الإستثمار حق خالص للمشتركين بعد خصم التعويضات وإعادة التأمين .

- للهيئة الشرعية تحديد طريقة توزيع الفائض بما يحقق العدالة وحق المشاركين في التأمين الإسلامي .

- يحل المالك الجديد محل المالك القديم للعين المؤمن في المشاركة في الفائض على اساس التخارج .[1]

8. دراسة عبد الستار أبو غدة بعنوان : " أسس التأمين التكافلي " .

هدفت الدراسة إلى بيان الأسس التي تقوم عليها شركات التأمين التكافلي من حيث التبرع والوقف والمضاربة، وتناولت الدراسة الفائض التأميني واستثماره حسب الشروط التي تم النص عليها

في الوثائق، وأيضاً تناولت حكم الفائض التأميني حيث تم تكييفه على أساس التبرع وذلك لأن الاشتراكات مبالغ متبرع بها كلها أو بعضها لنظام التأمين، وانتهت الدراسة إلى بيان طرق توزيع الفائض التأميني على المشتركين.

تناولت الدراسات السابقة الفرق بين مشروعية التأمين التجاري والتأمين الإسلامي حيث أن التأمين التجاري محرم شرعاً وبديله التأمين الإسلامي حيث أجمعت المجامع الفقهية على جوازه، وأيضاً تناولت الفائض التأميني من حيث المفهوم والأنواع وطرق احتسابه وتوزيعه، وأيضاً تبين التوصيف الفقهي للفائض على أساس الالتزام بالتبرع، وتبين هذه الدراسة طرق احتساب وتوزيع

[1] النشمي , الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي .

الفائض التأميني، وتبين التوصيف الفقهي للفائض إذا كان التأمين على أساس الالتزام بالتبرع والوقف وهبة الثواب والنهد، كما تبين دور هيئات الرقابة الشرعية في توزيع الفائض، وتقدم هذه الدراسة اقتراحات في توزيع الفائض التأميني .[1]

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على :

1- استقراء وتتبع المادة العلمية من مظانها الشرعية و الإدارية و التقنية كخطوة أولى للحصول على المادة اللازمة كأساس للبناء والتحليل.

2- المنهج الوصفي والتحليلي والذي يقوم على جمع البيانات والمعلومات من الأبحاث والكتب العلمية المنشورة لوصف المفردات والحقائق المرتبطة بموضوع البحث .

[1] أبو غدة , أسس التأمين التكافلي .

خطة الدراسة:

المبحث الأول: مفاهيم عامة عن الفائض التأميني

المطلب الأول: عقد التأمين الإسلامي والتقليدي والفرق بينهما

المطلب الثاني: تعريف الفائض التأميني

المطلب الثالث: مكونات الفائض التأميني و الفرق بين الفائض التأميني الإسلامي و الفائض التأميني التجاري الربحي

المطلب الرابع: الحكم الشرعي للفائض التأميني

المبحث الثاني: تطبيقات الفائض التأميني وآثارها

المطلب الأول: الأسس التطبيقية لعملية توزيع الفائض التأميني

المطلب الثاني: معايير توزيع الفائض التأميني

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الفائض التأميني

المطلب الرابع: أوجه استثمار الفائض التأميني

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات

هذا الجُهد و على الله التُكلَان، ومنه التوفيق و السداد.

المبحث الأول

مفاهيم عامة عن الفائض التأميني

المطلب الأول: عقد التأمين الإسلامي والتقليدي والفرق بينهما

الفرع الأول:التأمين لغةً

" التأمين من الأمن: وهو ضد الخوف، يقال: أمن فلان يأمن أمْنا وأمَن"[1].

الفرع الثاني: التأمين اصطلاحاً

أ) التأمين الإسلامي اصطلاحا: "عقد تأمين جماعي، يلتزم بمقتضاه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال بقصد التعاون والتضامن مع بقية المشتركين؛ لتعويض المتضررين منهم على أساس التبرع، تتولى إدارة العمليات التأمينية فيه شركة متخصصة بالتأمين بصفة وكيل بأجر معلوم".[2]

ب) التأمين التجاري اصطلاحا: "عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد، أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن".[3]

الفرع الثالث: أطراف عقد التأمين

أ) المستأمن: هو الحربي الكافر الذي جاء وعنده رسالة ويريد أن يدخل بلاد المسلمين لغرض معين بإذن من ولي أمر المسلمين، أو أراد أثناء الحرب أن يدخل موضعاً بإذن من المسلمين، وأذنوا له بالدخول، فإن هذا مستأمن، وذلك مثل الرسل التي كانت تأتي أيام قتال الصحابة رضوان الله عليهم للروم والفرس، فقد كانت تأتي رسل الفرس فيؤمنون حتى يصلوا إلى المسلمين ويروا ماذا عندهم، فهؤلاء مستأمنون، والأمان يكون في حدود ضيقة ولأشخاص محدودين، وقد يكون الشخص مستأمناً وتقام عليه الحجة فيسمع كلام الله، فإذا سمع كلام الله فنبلغه مأمنه، فيرد إلى الموضع الذي يكون فيه آمناً ثم ينتهي أمان المسلمين.[4]

ترى الباحثة أن المستأمن : وهو الذي يدفع قسط التأمين وقد يسمى أحيانا المؤمن له.

---

[1] ابن منظور, لسان العرب, ج 13, مادة (أمن), صفحة 21.
[2] أحمد سالم ملحم, التأمين الإسلامي, عمان, دار الثقافة , 2012,ط1, صفحة 18.
[3] القانون المدني الأردني, 1976, مادة 920.
[4] الشنقيطي , شرح زاد المستقنع , رقم الجزء هو رقم الدرس 417 درسا , 20/ 347 .

ب) المؤمن : هو الطرف المقابل للمؤمن له في عقد التأمين . والغالب أن المؤمن يتخذ شكل شركة مساهمة (شخص معنوي) منظمة فنياً . وقد يكون المؤمن جمعية تأمين تبادلي تتمثل بصيغة الاتفاق بين مجموع من الأشخاص على تغطية الأضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا تحقق خطر معين .[1]

وغالباً ما يكون المؤمن هو الطرف المباشر في إبرام العقد . إلا أن إبرام العقد قد يتم أيضاً من قبل الوكلاء والوسطاء ويعتبر الوكيل بمنزلة المؤمن فهو مفوض ومقابل عمولة محددة من قبل هذا الأخير في إبرام العقود من الأغيار . وقد يتغير المؤمن بعد تحويل آثار العقد الى شخص آخر طبقاً لأحكام حوالة الحق وحوالة الدين . فيصبح المحال إليه ومن تاريخ الحوالة المؤمن الجديد تجاه المؤمن له . وقد يتغير المؤمن كذلك بسبب الاندماج كما لو اندمجت شركة التأمين بشركة تأمين أخرى . ولا تأثير لهذا التغيير على حقوق المؤمن له والتزاماته إلا في حالة رغبة هذا الأخير في فسخ العقد . ولم يتضمن القانون المدني العراقي أو القوانين الأخرى المنظمة للتأمين تعريفاً للمؤمن . ومن ذلك فإنه يمكن استنتاج التعريف التالي من المفهوم المخالف لنص الفقرة الثانية من المادة (983) من القانون المدني العراقي (1) : (المؤمن هو الشخص الذي يتسلم بدل التأمين ويلزم نفسه بدفع مبلغ التأمين الى المؤمن له عند تحقيق الخطر المؤمن منه). ويعتبر هذا التعريف ، في الواقع معيباً لعدم إبرازه الوظيفة الاقتصادية والفنية للمؤمن وبما أن تلك الوظيفة تعتبر عنصراً مميزاً للمؤمن فإن تعريف يمكن أن يكون بالصيغة التالية : (المؤمن هو الشخص الذي يمتلك القدرة الاقتصادية والكفاءة المالية على تحمل أعباء المخاطر وإزالتها إذا تحققت وفقاً لشروط العقد القانونية) .[2]

وترى الباحثة أن المؤمـن : وهي الجهة التي تقدم خدمات التأمين وتحصل على الرسوم ، وقد تكون مؤسسات تجارية هدفها ربحي ، أو شركات تعاونية هدفها فقط نفع المشتركين .

---

[1] ملحم , التأمين الإسلامي , ط1 , ص18 .
[2] صالح , القانون التجاري , الجزء والصفحة ص255-258 .

ج) المؤمن له: هو الطرف الذي يتهدده الخطر المؤمن منه سواء في ماله كحالة التأمين من الأضرار أو في شخصه حالة التأمين على الأشخاص ويقع على عاتقه أداء بدل التأمين .وتجدر الإشارة الى ان عقد التأمين قد يمتد الى اشخاص آخرين بالإضافة الى المؤمن له . فقد يساهم في العقد أشخاص لهم مصلحة في إبرام العقد وتنفيذه ولذا فإنه من الضروري أن نميز بين ما يلي:

- **طالب التأمين:** يعتبر عموماً هو الطرف الذي يوقع العقد ويلتزم تجاه المؤمن بأداء أقساط التأمين.
- **المؤمن له:** هو الشخص الذي يهدده الخطر في ماله أو في شخصه .
- **المستفيد:** وهو من تؤول إليه حقوق التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه.

وقد تجتمع هذه الصفات الثلاث في شخص واحد . كأن يؤمن شخص على داره من خطر الحريق فهو أولاً طالب تأمين ؛ لأنه يبرم العقد ويتحمل الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن .

1

[1] لشنقيطي , شرح زاد المستقنع , رقم الجزء هو رقم الدرس 417 درسا , 20/ 347

المطلب الثاني: تعريف الفائض التأميني

الفرع الأول: تعريف الفائض في اللغة

"الفائض:الكثير، يقال:فاض الماء يفيض فيضا، وفيوضة، وفيوضا، وفيضانا، وفيضوضة: أي كثر حتى سال على حَفّة الوادي، وماء فيض: كثير"[1]

الفرع الثاني: الفائض التأميني اصطلاحاً

الفائض التأميني وله عدة تعريفات : وعرفه مجمع الفقه الإسالمي الدولي: "هو الرصيد المالي المتبقى من مجموع الاشتراكات المحصلة، وعوائد استثمارها، وأي إي اردات أخرى بعد سداد التعويضات، واقتطاع رصيد المخصصات، والاحتياطيات الالزمة، وحسم جميع المصروفات المستحقة على الصندوق .[2]

وعرفه عبد الباري مشعل: "هو الفرق بين التعويضات، وأقساط التأمين في الوعاء التأميني: وذلك بعد حسم المخصصات، والاحتياطيات الفنية الخاصة بعملية التأمين، وبعد حسم مصروفات إعادة التأمين، وبعد إضافة ما يخص الوعاء التأميني من أرباح الاستثمار " .[3]

وعرفه عبد العزيز المنصور: "المال المتبقي في حساب المستأمنين من مجموع الاشتراكات التي قدموها، واستثماراتها، بعد احتساب التعويضات المستحقة لهم،

---

[1] ابن منظور,لسان العرب, ج7 , مادة (فيض), صفحة 210-211

[2] مجمع الفقه الإسلامي الدولي, قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 2000,بشأن الأحكام والضوابط لأسس التأمين التبادلي مادة (8), صفحة 12

[3] مشعل، تجارب التصرف بالفائض التأميني

وتسديد المطالبات، ومصاريف التأمين، واستيفاء الشركة ألجرها بصفتها وكيال عنهم في إدارة العمليات التأمينية، وكذلك رصد الاحتياجات الفنية ".[1]

وعرفت الباحثة أن الفائض التأميني : هو ما تبقى من أقساط التأمين التي يدفعها "المستأمنون" في "شركة التأمين الإسلامية" وعوائدها بعد أداء التعويضات والمصروفات، وتجنيب الاحتياطيات والمخصصات , وهو مملوك "للمستأمنين" دون غيرهم من حملة الأسهم؛ لأن "المستأمنين" هم الذين تبرعوا بما يخص الأضرار، وما زاد عنها يكون مملوكا لهم. ويتم توزيعه عليهم وفق عدة طرق، أجيزت جميعها؛ لكن يشترط للعمل بإحدى هذه الطرق أن ينص عليها في النظام الأساسي للشركة. أما عند عدم النص؛ فيعمل بالطريقة التي نقضي بتوزيع الفائض على جميع المستأمنين دون تفريق بين من أخذ تعويضاً وبين من لم يأخذ .

[1] المنصور, المؤتمر الثاني للتأمين التكافلي ,الفائض التأميني, ص1

المطلب الثالث : مكونات الفائض التأميني و الفرق بين الفائض التأميني الإسلامي و الفائض التأميني التجاري الربحي

الفرع الاول: يتكون الفائض التأميني من المكونات التالية:

ما زاد عن الاشتراكات أو الأقساط التي تدفعها حملة وثائق التأمين الإسلامي بعد دفع مبالغ التأمين لمن وقعت عليه الأخطار المؤمن ضدها ودفع أجور إدارة التأمين وبدل إعادة التأمين وغير ذلك من مصروفات صندوق التأمين

حصة أموال اشتراكات التأمين الإسلامي التي يدفعها حملة الوثائق من الأرباح التي تحصل من استثمار الشركة لهذه الاشتراكات على سبيل المضاربة فلصندوق التأمين التبادلي الحق في كل التراكمات والزيادات التي تحصل من الاشتراكات.

حصة أموال الاحتياطات المتراكمة من الأرباح التي تحصل من استثمار الشركة لهذه الاحتياطات على سبيل المضاربة فلصندوق التأمين الإسلامي الحق في الزيادات التي تحصل من هذه الاحتياطات[1].

الفرع الثاني :الفرق بين الفائض التأميني الإسلامي و التجاري الربحي

يعتبر الفائض التاميني من اهم الفروق التي تميز نظام التأمين الاسلامي عن نظام التامين التجاري او التقليدي ويعود ذلك الى الاختلاف في طبيعة العقد الذي يبنى عليه النظام الاسلامي والذي يطلق عليه تاره التامين التعاوني وتاره التامين التكافلي والنظام التقليدي او التجاري فالاول هو الاسلامي بني على عقود التبرعات والثاني وهو التقليدي بني على عقود المعاوضات .

لذلك يسمى الفرق بين ما جمع من اقساط وما دفع من تعويضات في النظام التجاري ربحا وسمي في النظام الاسلامي فائضا تامينيا .

[1] البرواري، الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة، ص10، 17

ولكل منهما تصرفه القانوني والشرعي بناء على طبيعة العقد الذي انطلقت منه شركة التامين .

وتشجيعا لرأس المال للمساهمه في هذا النوع الجديد من الاستثمار نصت اللوائح المنظمه لعمل شركات التامين الاسلاميه على ان المساهمين يستحقون نصيبا من الفائض التاميني وذلك بهدف تشجيع رأس المال للاستثمار في هذا النوع الجديد من الشركات ,رأس المال وشركات التأمين الاسلاميه لابد من اقرار تشريعات وحوافز استثماريه تطمئن اصحاب رأس المال .[21]

[1] عبد الستار أبوغدة، أسس التأمين التكافلي، دمشق، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، 11-2007/3/13م، ص34

[2] صباغ، الفائض التأميني.

المطلب الرابع : الحكم الشرعي

لابد عند دراسة موضوع التامين ان ننتبه الى الفرق بين التامين كنظام وعقد قانوني وبين التامين كفكره ونظرية.

فالتامين كفكره ونظرية مشروع ومقبول اذ انه تعاون وتكافل يقوم على مبدأ نقل عبئ الخطر او ما يعرف بنظرية المشاركة في الخطر او ما يسمى تفتيت الخطر .

اجمع مجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية على جواز التامين الاسلامي وحرمة التامين التجاري وهذا الاجماع على مشروعية التامين الاسلامي وعدم مشروعية التامين التجاري ليس بجديد كما يعرف البعض بل هو قديم بقدم نشات المؤتمرات العلمية والمجامع الفقهية التي ناقشت عقود التامين بشقيها الاسلامي والتجاري.[1]

وهذا حكم شرعي هام لابد للوقوف عنده وهو ان الضروره وعدم وجود البديل الاسلامي في العمل التأميني كان يرفع الأثم عن المتعاملين مع التأمين التجاري المحرم , أما مع وجود التأمين الأسلامي فلا يجوز بحال التعامل مع التأمين التجاري .[2]

و يعمل التأمين الاسلامي على المبادئ و الأسس الشرعية التي تبيح عمله في حال نصت على نظام الشركة و اللوائح و وثائق الشركة و من هذه الأسس و المبادئ:[3]

اولاً:الالتزام بالتبرع حيث يجب على المشترك التبرع بالاشتراك و عوائده لشركة التأمين لدفع التعويضات و من الممكن ان يتحمل العجز في حال نص الاتفاقية بينهم على تحمله.
ثانياً: يجب على شركة التأمين انشاء حسابين بشكل منفصل احدهم خاص بالشركة و حقوقها و الالتزامات المترتبة عليها و الآخر خاص بصندوق حملة الوثائق و حقوقهم .
ثالثاً: في حال تم تصفية الشركة يتم صرف جميع مخصصاتها التأمينية و اي فائض متراكم في وجوه الخير.

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 200 (21/6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، ، ص9-10
[2] فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني. انظر: أبوغدة وخوجة، فتاوى التأمين، ص180-181.
[3] الموقع الرسمي لدار الافتاء الاردنية https://www.aliftaa.jo/

رابعاً: التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها واستثماراتها و عدم الإستثمار في أي شيء يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية.
خامساً: يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة و لا يجوز للشركة المديرة أن تأخذ شيء من الفائض.
سادساً: يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها.
سابعاً: تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي.[1]

الفرق بين شركات التأمين الأسلامية و الشركات التجارية فى ان الشركات الأسلامية تعتبر صافى العمليات التأمينية فائض يوزع على حملة الوثائق بعد نهاية السنة التأمينية وهذا بالطبع يعتبر كأنه تخفيض فى قسط التأمين ويقلل تكلفة التأمين بالنسبة للمؤمن لهم , هذا الفائض يحسب ربح لشركة التأمين بالنسبة للشركات التجارية. كما ان شركات التأمين الأسلامية تمارس كل أنواع التأمين غير أنها استبدلت التأمين على الحياة بتامين التكافل , وكل أنواع التامين تخضع للرقابة الشرعية التى تضمن ان شركات التامين الأسلأمية تلتزم بمبادى التامين الأسلامى .
و على ذالك فإن التأمين الأسلامي جائز التعامل به . [2]

ونتوصل الى أن الطبيعة الأساسية للتأمين هي التعاون فى تغطية الأخطار لكل المؤمن لهم وتعويض البعض منهم فى حالة الخسارة سوى كان التأمين في الشركات التجارية او الأسلامية.
الفرق فى ان الشركات الأسلامية تعتبر صافي العمليات التأمينية فائض يوزع على حملة الوثائق بعد نهاية السنة التأمينية وهذا بالطبع يعتبر كأنه تخفيض فى قسط التأمين ويقلل تكلفة التأمين بالنسبة للمؤمن لهم ,هذا الفائض يحسب ربح لشركة التأمين بالنسبة للشركات التجارية. كما ان شركات التأمين الأسلامية تمارس كل أنواع التأمين غير أنها استبدلت التأمين على الحياة بتامين التكافل , وكل أنواع التامين تخضع للرقابة الشرعية التى تضمن ان شركات التامين الأسلأمية تلتزم بمبادى التامين الأسلامى .

[1] الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة و المراجع للمؤسسات المالية الأسلامية https://aaoifi.com/
[2] داغي، التأمين الإسلامي، 2005م، (ط2)، ص211 وما بعدها، ص485-488

المبحث الثاني

تطبيقات الفائض التأميني و آثاره

المطلب الأول: الأسس التطبيقية لعملية توزيع الفائض التأميني

يوجد مجموعة من الأسس التطبيقية تؤخذ بالحساب عند إتمام عمليات توزيع الفائض التأميني ومنها:

- يتم تحديد نصيب المساهمين مالكي الشركة كنسبة من عائد الاستثمار لإقساط التامين أو الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق والتي تستثمر على أساس المضاربة ويضاف العائد إلى صندوق المساهمين والباقي لصندوق حملة الوثائق.
- عند احتساب الفائض التأميني يعامل المؤمن له سواء (فرد – شركة) معاملة المثل بغض النظر لاختلاف الدوائر الفنية التي يتعامل معها.
- الفائض التأميني هو الزيادة المتبقية من الاشتراكات وأقساط التأمين المكتتبة بواسطة الشركة إضافة لحصة حملة الوثائق من أرباح استثمار أقساط التأمين وعوائد عمليات إعادة التأمين.
- يتم استقطاع الاحتياطات والمخصصات وصولا لصافي الفائض التأميني.
- إيرادات إدارات التأمين في الشركة وحدة واحدة وكأنها محفظة واحدة تخصم منها الالتزامات[1].

يوزع الفائض التأميني على جميع حملة الوثائق ويحسب نصيب كل مشترك أو حامل الوثيقة من الفائض المخصص للتوزيع بنسبة قسط التأمين لكل مشترك لإجمالي الإقساط المسددة[2]

[1] حسان، التأمين على الحياة والحق التعويضي والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة، ص2، وص6-7
[2] البرواري، الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة، ص10، 17

المطلب الثاني: معايير توزيع الفائض التأميني

بعض المعايير لتوزيع الفائض التأميني في شركات التأمين الِسلامية مثل سياسات توزيع الفائض التامين ضمن اللوائح الداخلية لشركة التأمين التكافلية وقد تختلف تطبيق أي من المعايير بين كل من الشركات لتكافلية ومن هذه الطرق التوزيعية:

- التوزيع بالطرق التي تحددها الِدارة التنفيذية وتقرها هيئة الرقابة الشرعية.
- تقسيم الفائض التأميني على حملة الوثائق بحيث يمنح المتضرر نصف ما يأخذ غيرالمتضرر.
- يوزع الفائض التأميني بنسبة مئوية على حملة الوثائق بعد حجز نسبة للشرك.
- يوزع الفائض التأميني بمبدأ النسبة والتناسب مع الأخذ بالاعتبار المشترك الحاصل على تعويض سابق يغطي كل اشتراكاته المدفوعة لاستحق توزيعا، وفي حالة التعويض لا يغطي قيمة الاشتراك يمنح المشترك نسبته في التوزيع ولكن بعد خصم جزء التعويض السابق الحصول عليها.
- توزيع الفائض التأميني على كل المشتركين بالصندوق والذين لم يحصلوا على تعويضات سابق فقط وحرما ن كل المشتركين الحاصلين على نسب التعويض مهما اختلفت النسب.
- توزيع الفائض التأميني على كل المشتركين بالصندوق حسب نسب الاشتراك لا فرق بين من استحق تعويضا أو لم يستحق حفاظا على مبدأ التعاون والتكافل .[1]

[1] حيدر , هيثم محمد حيدر ,الفائض التأميني وأحكامه في شركات التأمين الإسلامية .
هيئة المحاسبة و المراجعة, المعايير الشرعية.
النشمي , الفائض و توزيعه في شركات التأمين الإسلامي.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الفائض التأميني

الفرع الاول: الآثار المترتبة على شركة التأمين

مثل هكذا خطوة ستكون فاتحة الطريق نحو مزيد من العمل الجاد بما يحقق أهداف الشركة المعلنة والتي يمكن تلخيصها بما يلي:

- استكمال حلقة الاقتصاد الإسلامي جنباً إلى جنب مع المصارف والمؤسسات الإسلامية.
- بث روح التعاون والتكافل بين المستأمنين.
- تقديم كافة العمليات التامينية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- إتاحة الفرصة للإفادة من خدمات التأمين لأكبر عدد ممكن وخاصة لأولئك المجحمين عن التأمين تجنباً للحرج الشرعي لحماية مصالحهم ببدائل شرعية.[1]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على عملاء الشركة ويمكن تلخيصها بما يلي

- تأكدهم من جدية ومصداقية شركة التامين التكافلية التي يتعاملون معها.
- تثبيت قناعتهم بمشروعية التامين التعاوني كبديل عن التأمين التجاري.
- تمتعهم بعوائد حصصهم من الفائض التاميني.
- تخفيف الأعباء المالية عليهم خاصة لأولئك الذين لهم احجام تأمين كبيرة.[2]

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الآخرين

- جدية التوجه نحو هذه الشركات للمصداقية التي تتمثل بتوزيعها الفعلي للفائض .

---

[1] العلي و الحسن، معالم التأمين الإسلامي ، (ط1)، ص234.
[2] للائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في السعودية.

- توجه البعض للتعامل مع شركات التأمين التكافلية لقاء ما سيتم توزيعه عليهم من فائض نهاية السنة المالية التي سيتعاملون خلالها

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على شركات التأمين الأخرى في السوق

- تسرب بعض عملائها باتجاه التعامل مع شركات التامين التكافلية للأسباب الواردة أعلاه .
- شعورها بوجود شركة قوية لا يمكن منافستها، بمعنى أنها منافسة في السوق من حيث ممارسة أعمال التأمين ولكن لا يمكن منافستها من حيث الفكرة والمشاركة في الأرباح حيث يقتصر الأمر على شركتين وحيدتين عاملتين بنظام التامين التكافلي في الأردن هما شركة التأمين الِسلامية وشركة الأولى للتأمين في حين تعمل باقي الشركات على نظام التامين التجاري.[1]

الفرع الخامس: الآثار المترتبة على الاقتصاد الوطني والمجتمع

- إعادة ضخ بعض السيولة في السوق.
- تسهيل عملية حركة دوران المال.
- تخفيف الأعباء المالية على التجار والأفراد.
- تشجيع الاستهلاك والاستثمار في هذا القطاع.
- شعور الأفراد بالراحة والاطمئنان لتمتعهم بالتغطية التأمينية وما سيعود عليهم من حصص (الفائض التأميني) عند توزيع هذا الفائض.[2]

ارتياح افراد المجتمع من وجود مؤسسة وطنية عززت لديهم روح التعاون والتكافل فيما بينهم

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي،، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 200 (21/6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، ص10

[2] مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 215 (22/11) بشأن استكمال بحث قضايا التأمين التعاوني ودراستها.

المطلب الرابع: اوجه استثمار الفائض التأميني

تختلف طرق توزيع الفائض التأمينى فى شركات التأمين التكافلى وفقا لنظام عمل شركة التأمين سواء كان نظام المضاربة أو الوكالة نظرا لاختلاف طبيعة كل نظام منهما[1].

إنشاء وتأسيس شركات التأمين الإسلامية من وجوه الاستثمار المهمة وهي تشكل أداة مهمة من أدوات التنمية الاقتصادية من عدة جوانب حسب التالي[2]:

- المساهمة في التنمية الاقتصادية من خلال تقديم التمويل اللازم للمشاريع من السيولة المتوفرة والإقساط التأمينية المستثمرة ودورة رأسمال محليا وعدم تصديرها للخارج.
- الأمان والأمن والضمان للمشاريع الاقتصادية بتعويضها في حالة الخسائر ضد الأخطار.
- العوائد الاستثمارية المتوفرة (مؤسسي الشركات والمساهمين وحملة الوثائق من المتعاملين) وذلك في حالة قيام الشركة بإدارة صندوق التأمين سواء عن طريق عقد الوكالة بأجر ومقابل نسبة مئوية حسب الاتفاق بالإضافة إلى نتيجة عقد المضاربة الشرعية لرأسمال الشركة أم أموال الأقساط التأمينية وفائض استثمارها في إعمال اقتصادية تنموية مشروعة.
- إنشاء شركات وهيئات اقتصادية قوية يمثل دعما للاقتصاد الكلي المحلي ويساهم للحد من الفقر والبطالة.
- مكونات الفائض التأميني

[1] صباغ، الفائض التأميني

[2] مشعل، تجارب التصرف بالفائض التأميني.

الخاتمة

النتائج و التوصيات

النتائج :

تتلخص نتائج الدراسة في الأمور التالية :

- توضيح مفهوم الفائض التأميني وبيان أوجه الفرق بين التأمين الإسلامي والتجاري وحكمهم شرعا .

- بيان أوجه استثمار الفائض التأميني وذكر التطبيقات لعملية توزيع الفائض التأميني وأثرها على الشركات.

التوصيات:

- يوصي الباحث الجهات المعنية (شركات التأمين الإسلامي) ضبط التصرف بالفائض التأميني لمصلحة المستأمنين أن لا يأخذوا منه شيئا , وأن يتصرفوا به بما يرضي الله .

- أوصي أيضا المؤسسات المالية الإسلامية خصوصا والقائمين على مجمع الفقه الإسلامي بالبحث اكثر في موضوع الفائض التأميني وتوضيحه وطرح العديد من المحاضرات والندوات لبيانه وتوضيحه أكثر .

قائمة المراجع

1- حيدر , هيثم محمد حيدر , الفائض التأميني وأحكامه في شركات التأمين الإسلامية , 2011

2- القري , د.محمد علي القري , الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه وطريقة توزيعه , ملتقى التأمين التعاوني الثاني الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل , 2010/7/6م

3- العساف , عدنان محمود العساف , الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه , الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي، المنظمة الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية) , 26-28 ربيع الثاني 1431هـ – الموافق 11-12 /4 / 2010م .

4- مشعل , د.هبد الباري مشعل , تجارب التصرف بالفائض التأميني , شركة رقابة للاستشارات ، ليدز، بريطانيا رابطة العامل الإسلامي الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل ملتقى التأمني التعاوين الثاني م 2-3/10/2010 - هـ 24-25/10/1431

5- النشمي , الشيخ عجيل النشمي , الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي , المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية , المنعقد في مملكة البحرين , ٢ – ١٤ من جمادى الثاني ١٤٣١ هـ

الذي يوافقه ٢٦ – ٢٨ مايو ٢٠١٠ م

6- داغي , علي محيي الدين القرة داغي , مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته , ملتقى التأمين التعاوني , 23-25 محرم 1430هـ - 20-22 يناير 2009

7- ابو غدة , د.عبد الستار أبو غدة , أسس التأمين التكافلي , الأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت , 26-28 صفر 1429 هـ , 4-6 مارس 2008 م .

8 - هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (26)، التأمين الإسلامي، ص365. القره داغي، التأمين الإسلامي، ص316-317.

9 - تقي الدين أحمد بن تيمية (ت 728ه/1327م)، مجموعة الفتاوى، اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزار وأنور الباز، المنصورة، دار الوفاء، الرياض، مكتبة العبيكان، دار الجيل، 1997م، (ط1)، ج29، ص177.

10 - أبوغدة، أسس التأمين التكافلي، ص35.

11 - القره داغي، التأمين الإسلامي، ص317.

12 - كما ذكر محمد يوسف علي نقلا عن: القره داغي، التأمين الإسلامي، ص334.

13 - شعبان محمد البرواري، الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة، المنامة، مملكة البحرين، ورقة مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في 25-27 مايو 2010م، ص10، 17.

14 - محمد سعدو الجرف، تقويم أنظمة وثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، الجزائر، جامعة فرحات عباس، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25-26 افريل 2011م، ص42.

15 - أحمد محمد صباغ، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، دمشق، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، 1- 2 حزيران 2009م، ص8-9. ملحم، التأمين الإسلامي، ص181-182.

16 - حسين حامد حسان، التأمين على الحياة والحق التعويضي والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة، عمان، الجامعة الأردنية، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي ...، 26-28 ربيع الثاني 1431ه/11-13 إبريل 2010م، ص2، وص6-7.

17 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي،، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 200 (21/6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، ص14.

18 - هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (26)، التأمين الإسلامي، ص364.

19 - أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، عمان، دار الثقافة، 2012م، (ط1)، ص18.

20 - القانون المدني الأردني، 1976، المادة (920).

21 - علي محيي الدين القره داغي، التأمين الإسلامي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 2005م، (ط2)، ص211 وما بعدها، ص485-488.

22- النهْد: بكسر النون وقد تفتح: ما تخرجه الرفقة من النفقة بالسوية في السفر، يقال: تناهد القوم مناهدة: أخرج كل منهم نفقة ليشتروا بها طعاما يشتركون في أكله. انظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت 770ه/1368م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، 1906م، (ط2)، ج2، ص769، مادة (نهد). مجد الدين محمد بن

يعقوب الفيروزأبادي (ت 817ه/1414م)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1998م، (ط6)، ص323، مادة (نهد).

23 - فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني. انظر: عبد الستار أبو غدة، وعز الدين خوجة، فتاوى التأمين، مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، ص179.

24 - ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص210-211، مادة (فيض).

25- الشنقيطي , محمد بن محمد المختار الشنقيطي , شرح زاد المستقنع , موقع الشبكة الإسلامية , 347/20 .

26 -أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت 711ه/1311م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ج13، ص21، مادة (أمن).

27 - أبو السرحان , د . أحمد شحدة أبو سرحان , الفائض التأميني في التأمين الإسلامي .

28 . ملحم، التأمين الإسلامي، ص53-55. علي محيي الدين القره داغي، الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي، ص12.

29 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 200 (21/6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، الرياض، الدورة الحادية والعشرون، 15-19 محرم 1435ه/18-22 تشرين الثاني 2013م، ص9-10 .

30- صالح العلي و سميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي، دمشق، بيروت، دار النوادر، 2010م، (ط1)، ص234.

31 - اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في السعودية، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/32)، بتاريخ 1424/6/2ه، المادة (70)، فقرة (2)، بند (ج، د).

32- الموقع الرسمي لدار الافتاء الاردنية https://www.aliftaa.jo/

33- الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الايوفي http://aaoifi.com/

34- www.fighacademy.org.sa

35- http://iefpedia.com/